

39730 - اعتمرت عدة مرات ولم تكن تأخذ من شعرها فما الحكم ؟

السؤال

ما حكم من عملت عمرة أو أكثر ولكنها لم تقصر من شعرها ، وبعدها عملت أكثر من عمرة وقصرت ، فهل عليها شيء فيما مضى ؟ .

الإجابة المفصلة

من ترك واجباً من واجبات الحج أو العمرة كالحلق أو التقصير فعليه عند العلماء فدية (دم) يذبح في مكة ويوزع على الفقراء

سئل الشيخ ابن عثيمين عن من اعتمر ولم يحلق أو لم يقصر ناسياً أو جاهلاً فما حكم عمرته ؟

فأجاب :

العمرة صحيحة وإن لم يحلق أو يقصر ، وذلك لأن الحلق أو التقصير ليس من أركان العمرة ، وإنما هو من الواجبات ، وإذا تركه الإنسان ناسياً فإنه يحلق متى ذكر إلا إذا فات الأوان ، فإنه يذبح في مكة فدية يتصدق بها على الفقراء ، ولا إثم عليه [في] هذه الحال ما دام ناسياً أو جاهلاً . اهـ.

مجموع فتاوى ابن عثيمين (22/466) 1000

وسئل أيضاً عن رجل تحلل من عمرته بعد أن طاف وسعى ولم يحلق ولم يقصر ثم أحرم بالحج ، ماذا يلزمه ؟

فأجاب :

الظاهر أنه باق على تمتعه ، ولكنه يلزمه عن ترك الحلق أو التقصير فدية ، بناء على ما هو مشهور عند الفقهاء من أن ترك الواجب تلزم فيه الفدية فإذا كان موسراً قادراً وجب عليه أن يذبح فدية في مكة وتوزع كلها على الفقراء ، وإن لم يكن قادراً فلا شيء عليه ، أما النسك فهو تمتع ، لأن هذه هي نيته . اهـ.

مجموع فتاوى ابن عثيمين (22/468) 1004.